

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أي اعتراض حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 ديسمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 49/ق/2022 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ.، 2022/، بتاريخ 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/032 المؤرخ في 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على ما راج خلال مسطرة التحقيق، يتبين أن السوقين المعنيين بهذه العملية هما: سوق المضافات الكيماوية للإسمنت وسوق المنتجات الجمالية للخرسانة (Produits esthétiques pour béton décoratif):

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوقين المذكورين، تقوم بتسويق منتجاتها عبر كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني:

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، وبعد الاستماع لمختلف المتدخلين في القطاع، أبان عن كون الأسواق المعنية تبقى مفتوحة ولا تعرف وجود حواجز لولوجها، كما أكد ممثلها جامعة صناعات مواد البناء والجمعية المغربية لمصنعي الملاط وكذا الشركات المستهلكة لهذه المواد، كما أنهما تعرفان تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية على مستوى التصنيع المحلي والاستيراد:

وحيث إنه إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على أن الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية في سوق المضافات الكيماوية للإسمنت ستبقى متوسطة وستتراوح ما بين 10 و 25 في المائة على الصعيد الوطني، بينما ستتراوح ما بين 0 و 5 في المائة بالنسبة لسوق المنتجات الجمالية للخرسانة، وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية داخل الأسواق المعنية:

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار العمودية والتكتلية للعملية الحالية داخل الأسواق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة، نظرا لكون الحصة التراكمية للأطراف المعنية داخلها تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين:

وحيث يتبين من خلال ما سبق أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي مقيد للمنافسة داخل السوق الوطنية،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12:

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي وسقف رقم المعاملات المنجز في المغرب لمجموع المنشآت:

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- **الطرف المقتني:** «Compagnie de Saint-Gobain S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي. يتمثل نشاطها الأساسي في تصميم وإنتاج وتوزيع مواد البناء، لا سيما زجاج المباني والجبس والأسقف والإسمنت المسلح والملاط وكيماويات البناء والأنايبب والمنتجات الخارجية المستخدمة في مجموعة واسعة من القطاعات بما في ذلك البناء والنقل والبنية التحتية والصناعة:

- **الجهة المستهدفة:** شركة «GCP Applied Technologies, Inc»، الكائن مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي مورد عالمي لمنتجات وتقنيات البناء، بما فيها المواد الكيماوية والمضافة والأنظمة المتخصصة لمراقبة وتسيير الخرسانة المخلوطة أثناء النقل، ومواد البناء المتخصصة التي تنتج أغلفة المباني والمنتجات الخاصة بالبنائيات السكنية والمتخصصة التي تحمي الهياكل من الماء ونقل البخار واختراق الهواء وأضرار الحرائق:

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن هذه العملية ستمكن الشركة المقتنية من تعزيز أنشطتها في قطاع المضافات الكيماوية وتوسيع نطاق عرضها لا سيما عبر أمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية، وذلك اعتمادا على خبراتها الصناعية والاقتصادية لتحسين أداء شركة «GCP Applied Technologies, Inc» من أجل تطوير الابتكار وخدمة عملائها بشكل أفضل وتطوير العروض ذات القيمة المضافة. كما ستمكن العملية من تحقيق تكامل في أنشطة الطرفين، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مكاسب من حيث المبيعات على مستوى الكلفة والتسيير في المناطق الجغرافية الأساسية التي تنشط فيها وكذا الأسواق الجديدة:

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ.2022، بتاريخ 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.